

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم (١٥ / ٢٠٢٣)

لت تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات الازمة

لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريديراينج بجب حسن

المادة - ١ - تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المترشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المكونة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.

- المشروع : تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات الازمة

لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريديراينج بجب حسن وفق الشروط و المواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

- التوريدات: هي القطع والمواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .

- أشغال المشروع:

- تركيب القطع التبديلية والمواد وإجراء الصيانات الازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريديراينج بجب حسن.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .

- الموقع : محطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريديراينج بجب حسن بفرع المنطقة الساحلية .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعده أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٩ التاسع والعشرون من شهر آذار لعام ألفين وثلاثة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٠٤/٠٥ الساعة الحادية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود

إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة

والأسعار .

المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرلينغ بحسب حسن وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص القطع والمواد اللازمة للمشروع في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتمدة .

ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

ج - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التركيب والصيانة .

د - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية / ٧٥ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي:

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع على موقع العمل ودرس وفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وفهم محتوياتها تماماً تاماً ويلزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- على المتعهد أن ينفي عنده في حال غيابه عن موقع العمل وكيلًا مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تقوياً تماماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانيين .

المادة -٦- التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٨,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط ثمانية ملايين ليرة سورية لغير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصافي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ٦ / دمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم / ٣ / باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق.

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.



بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إ حالـة المناقصـة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمـعـهـد بما يـضـمـنـ تحـصـيلـ المؤـسـسـةـ الـقيـمةـ المـطـلـوـبـةـ لـهـذـهـ التـأـمـيـنـاتـ فيـ ضـوـءـ النـسـبـةـ المـحـدـدـةـ لـهـاـ فيـ العـقـدـ ضـمـانـاـ لـعـدـمـ أيـ انـقـاصـ منـ قـيـمـتـهاـ نـاجـمـ عنـ اـرـتـقـاعـ سـعـرـ الـصـرـفـ ،ـ وـذـكـ منـ خـلـالـ الـاقـطـاعـ الـمـباـشـرـ منـ الـاسـتـحـقـاقـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـ لـلـمـعـهـدـ وـقـقـ أـحـكـامـ الـعـقـدـ أوـ بـتـعـدـيلـ صـكـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيةـ أوـ بـالـتـسـدـيدـ وـقـقـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـمـادـةـ ٦ـ /ـ ٦ـ منـ هـذـاـ الدـفـرـ .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تـعـادـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ إـلـىـ الـمـعـهـدـ الـمـرـشـحـ بـعـدـ تـقـديـمـهـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيةـ .

- إنـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيةـ لـنـ يـتـمـ إـلـاـ بـعـدـ صـدـورـ مـحـضـرـ الـاسـتـلامـ الـنـهـائـيـ الـخـالـيـ مـنـ التـحـفـظـاتـ وـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ الـضـمـانـ الـمـحـدـدـ بـالـمـادـةـ ١٢ـ /ـ ١٢ـ .

- تـعـفـيـ المؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـعـامـةـ وـالـمـنـشـآـتـ الـعـامـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ مـنـ تـقـديـمـ هـذـهـ التـأـمـيـنـاتـ اـسـتـادـاـ لـنـصـ المـادـةـ ٤٥ـ /ـ ٤٥ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢ـ /ـ ٢ـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ .

المـادـةـ ٧ـ -ـ مـكـانـ وـزـمـانـ وـ كـيـفـيـةـ تـقـديـمـ الـعـروـضـ :

تقـدمـ الـعـروـضـ ضـمـنـ مـغـلـقـينـ مـغـلـقـينـ وـبـوـضـعـ هـذـانـ الـمـغـلـقـانـ فـيـ مـغـلـفـ ثـالـثـ مـغـلـقـ وـمـعـنـونـ باـسـمـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلتـبـلـيـغـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـ رـقـمـ وـمـوـضـعـ الـمـنـاقـصـةـ وـالتـارـيـخـ الـمـحـدـدـ لـلـإـغـلـاقـ وـاسـمـ وـعـنـوانـ الـعـارـضـ بـالـتـفـصـيلـ .

تـسـلـمـ الـعـروـضـ إـلـىـ دـوـاـيـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلتـبـلـيـغـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ ٢ـ /ـ ٢ـ أـوـ تـرـسـلـ بـالـبـرـيدـ الـمـسـجـلـ عـلـىـ أـنـ تـصلـ حـتـمـاـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ الدـوـامـ الرـسـميـ لـيـومـ الـأـيـعـاءـ الـمـوـافـقـ ٢٩ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٠٢٣ـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ شـهـرـ آـذـارـ لـعـامـ أـلـفـينـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ . لاـ يـقـبـلـ مـنـ الـعـارـضـ إـلـاـ عـرـضـ وـاحـدـ وـيـعـتـبـرـ الـعـرـضـ الـأـسـبـقـ فـيـ التـسـجـيلـ فـيـ الـدـيـوـانـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ وـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـعادـةـ الـعـروـضـ أـوـ إـكـمـالـهـاـ أـوـ تـعـدـيلـهـاـ بـعـدـ تـسـجـيلـهـاـ .

- يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـعـرـضـ الـواـحـدـ أـكـثـرـ مـنـ خـيـارـ .

المـغـلـفـ الـأـوـلـ :

يـحـتـويـ عـلـىـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ إـنـ لـمـ تـقـدمـ مـبـاشـرـةـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ الـمـحـدـدـةـ لـتـقـديـمـ الـعـروـضـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـوـثـائقـ الـتـالـيـةـ :

١ـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ بـالـمـنـاقـصـةـ مـلـصـقاـ عـلـيـهـ طـابـعـ مـالـيـ بـقـيـمةـ ١٥٠٠ـ /ـ لـ.ـسـ وـ مـوـقـعاـ توـقـيـعاـ حـيـاـ وـفـيـ حـالـ كـانـ الـعـرـضـ يـتـضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـيكـ يـجـبـ أـنـ يـتـقـدـمـ جـمـيعـ هـؤـلـاءـ الـشـرـكـاءـ بـالـتـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـنـهـائـيةـ فـيـ مـاـ يـبـنـهـمـ وـأـنـ يـتـضـمـنـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ الـمـقـدـمـ مـنـ قـبـلـهـمـ عـبـارـةـ بـاـنـهـمـ مـتـكـافـلـينـ وـمـتـضـامـنـينـ مـعـ تـقـديـمـ كـافـةـ الـأـورـاقـ الـثـوـبـيـةـ الـتـالـيـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـعـ طـابـعـ مـجـهـودـ حـرـبـيـ بـقـيـمةـ ٣٠٠ـ /ـ لـ.ـسـ لـاـغـيرـ :



- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو مجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محکوم بجنایة أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.
- ١٤- طابع شهيد .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة.

The image shows five handwritten signatures in black ink, each corresponding to one of the numbered points listed above. The signatures are written in a cursive Arabic script. The first four signatures are located above the 14th point, and the fifth signature is located below the 15th point.

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
 - يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين / ٥ و ٦ / على الأشخاص الطبيعيين .
 - تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) التي يتوجب تقديمها .
 - يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦ - ٥) .
 - على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
 - عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/٢٦/٢١ تاریخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ على المعهود تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .
- الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري يذكر فيه الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالأرقام والحراف للقطع والماء المستوردة بالقطع الأجنبي أما القطع والماء والمستلزمات المحلية الازمة للمشروع تحدد سعرها بالليرات السورية وتحديد أجور التركيب والصيانة في عروضهم كل على حدة بالليرات السورية ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة ٨- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن جميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية كما يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للماء المعروضة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة ٩- مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب- يعتبر المعهود المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحاله التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام العقود .
- ج- لا يعتبر المعهود المرشح معهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المعهود أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المعهود المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

المادة ١٠ - غرامة التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٣ و ٥٠ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة ١١ - زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة ١٢ - الضمان :

أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرانج بحسب حسن وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأشغال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات والأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الأشغال لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبديل .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة ١٣ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة ١٤ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من قيمة العقد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة وتستد قيمة المواد والقطع المقدمة بالقطع الأجنبي إذا كانت مستوردة وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أما إذا كانت مقدمة بالليرات السورية أي صناعة محلية فتستد قيمتها بالليرات السورية أما باقي الأعمال فتستد بالليرات السورية في كلا الحالتين .

المادة ١٥ - الضرائب والرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المرتبطة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسخة العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المرتبطة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

- ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .
٣- في حال استدام خبراء أجنب لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناقص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - مراقبة صنع و تحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تدب من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الذمة :

عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوريدات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمل من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات .
و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيغ المتعهد أمر المباشرة .

د- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعه أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

وـ- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .



المادة - ٢٠ - إضمار المناقصة :

تتألف الإضمار من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٣/١٥) لتقديم وتركيب القطع التبديلية والممواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانت اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرلينغ بجبل حسن .

اللاذقية في ٢٠٢٣/٠٣/٠٧

المدير العام
للمؤسسة العامة للتبلغ
محسن حسن عبيدو

